والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن
اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا
والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا اعمى ومملوك ومحدود
في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله
وفرعه وزوجه وعرسه وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما اشتركا فيه ومخنث
يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او بالطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل
الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق
او يأكل فيه او يظهر سب السلف ولو شهد ابنان ان اباهما اوصى الى زيد
وهو يدعيه صحت وان انكره لا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما
ووصيه على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد
ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او آكل ربوا او انه استأجرهم

او نسي فلو قال العدل صدقوا ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض
او راى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد
او اشهاد على الشهادة ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع
الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف فاذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان ويشهد من راى جالسا مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما
انبساط الازواج انها عرسه وشيئا سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك
انه له فان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد بطلت ومن شهد
انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسر به فمعاينان والله اعلم

باب القبول وعدمه

ويقبل الشهادة
من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن

Copyright © King Saud University